

والعشرين الذي هما عددان اصملا حيث الجذر بالقاعدة المائة في فصل التحليل عدد عدده  
 الاصح والصحيح يكون جذر المنة اثنتا عشرة وجذر العشر من اربعة واربعه اشباع واداء  
 ضربت احدهما في الاخر فخرج تسعة وعشرون وثلاثون جزء من مئة واربعون جزء من  
 عن العشرة الاربعة جذور المنة عشرة اجزاء من واحد كذا سبب التقصا ان يكون الجذرين تقريبا  
 لا تحققيين فيكون سطح جذر المنة والعشرين كما قاله في جميع من ضرب المنة مع العشريين احدهما  
 في الاخر فليقع هو المنة وجذر المنة عشرة وهو سائر سطح الجذرين المذكورين ولو بالتعريب  
 هذا كما بينا في ضرب الجذرين المذكورين احدهما في الاخر فليخرج الى التعريب وتبينهما في تعريب  
 كما علم مما مر في بحث ضرب الكسور احدهما في الاخر فيخرج المخرج في المخرج في المخرج في المخرج  
 فتسمى المواصل الاولى على حاصل المنة ثلثة اجزاء من جذر المنة اربعة عشر من جذر العشريين فيكون  
 وعندهما احدهما في الاجزاء بعامة واربعون من جذر المنة مئة وخمسة عشر من جذر  
 العشرين تسعة وعشرين احدهما في الاخر مئة واربعون وعشرون حاصله في الاخر  
 حاصل المنة مئة وخمسة عشر وعشرون جزء من مئة واربعون جزء من واحد وهو المطلوب وما  
 ذكره المصنف المثال الثاني اذا كان العددان اصملا من حيث الجذر وامثال كونها منطبقين من  
 تلك الطبيعة فكذلك جذر المنة والعشرين في سطح جذر المنة والعشرين مع المنة  
 فيكون الاولي جذر المنة وهو عشرة صواب وفي الثاني جذر المنة والمائة صواب وهو عشرة  
 واما المثالين هما فكل واحد منهما في سطح جذر المنة مع المنة فيكون العشريين صواب وسواربعة  
 واربعه اشباع وهو ايضا تقريبا ولذلك كان حاصل ضرب جذر المنة وهو اثنا عشر  
 المنة وهو اثنا عشر وعشرين وهو اقل الاربعه واربعه اشباع فلا تغفل **السابعة**  
 الملقاة عدة السابعة من القواعد السبعة اذا اردت قسمه جذر عدده على جذر عدده اخر سواء  
 كان كثر من العددين من ضلطا او اصم او كان احدهما منطبقا والآخر اصم واجل ترك التعريف  
 بما في القاعدة السابعة فاقسم العدد من على الاخر فليخرج بقاؤه من المنة في جواربه  
 خارج قسمه جذر هذا العدد في جذر هذا العدد المنة اذ اردت قسمه جذر المنة على جذر مئة  
 وعشرين في الخارج من المنة اربعة في جذر الاربعه وهو الاثنان صواب في سائر الفروع قسمه

قسمه جذر المنة وسواربعة عشر على جذر المنة والعشرين وهو ثلثة وسرطاه لا يحتاج الى ابيح  
 وهذا مثال لكافة العدد ان منطبقين واما مثالها اذا كان اصم في جذر المنة على المنة  
 او منطبقين وكيفية قسمه على جذر المنة **الثامنة** الملقاة عدة السابعة من القواعد السبعة  
 اردت فصل عدده تام او اذا اردت ان تحصل وتعرف من بين الاعداد اربعة مرات وهو  
 ان اتام لعدة النساء في اجزائه او مجموع الاعداد المنطوق هو عليها القاعدة لم المنة لسوار  
 كانت من الكسور تسعة او غيرها وقد نقلنا هذه القاعدة بعينها في المقدمة عند تقسيم  
 اورد الى التام والناقص وبيننا هذا كفاية لتفسير الاجزاء بالاعداد العادية وهما على  
 ما هوام منها ومن الكسور تسعة فذكر فاصح اعداد السؤالين في ذلك المخرج من الاعداد المتسا  
 فالجواب في اربعة المنة مئة في ذلك السؤال ان كان بعد ذلك اربعة اربعة اربعة اربعة  
 بالاستقاط مرتين او اكثر عدد غير الواحد فاجزئها مرة لكل مجموع في اجزائها اربعة اعداد  
 المجموع على التصانيف فالاصل تام اربعة نام واما في غير الواحد في قول المصنف ان كان  
 لاربعه غير الواحد فاجزئها اربعة عشر كما قلنا في الحاشية حيث قال هذا المصنف في  
 مئة عشر فانها وان حصلت من جمع اعداد ذلك المنة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة  
 من اعداد ذلك المنة الواحد اضعف صار اثنى عشر فالواحد والاثنا عشر اضعف اضعف  
 صار اربعة فالاربعة مع الثلثة سبعة ثم اضعفت الاربعه صار ثمانية فالثمانية مع  
 السبعة مئة وعشرون المنة مئة وعشرون غير الواحد كالمثل فان باستطاعتك من ثلثة  
 مرات تغير كما تغير بالواحد فلا تفت عشرا عددا تاما اذا اوردت اربعة اربعة اربعة اربعة  
 الاربعة **الثانية** الملقاة عدة السابعة من القواعد السبعة الاربعة اضعفنا  
 الواحد وجعلناه في مئتين فحصل ثلثة وضعفنا الاثنى عشر حصل اربعة فاجزئها اربعة  
 والاربعة فحصل سبعة وعشرين السبعة والاربعة الاربعة اضعفنا مجموعها على  
 التسعة فحصل ثمانية وعشرون فالثمانية والعشرون عدة تام لسارعة في اربعة اربعة  
 فاصح الاجزاء وتظهر لك حقيقة الحال في الحاشية والحاصل عدة تام طين اربعة اربعة  
 وهو ان ينقص من مئتين زوج الزوج وهو ما قبل التصانيف الواحد واحد وهو اربعة